

أيها السادة
أيها الأخوات والأخوة

من بيروت أم الشرائع
من بيروت مدينة الشرائع
من بيروت التي ارتفعت منها أعمدة الحق تقول أن القانون هو
السيد السيد الذي لا عبيد له.

من بيروت هذه لكم التحية ولكم السلام ولكم الترحيب بأجمل اللقاء
وورشة عمل برلمانية ،

والى الأحبة في القاهرة التي لم يقهرها أحد علماً وأدباً وحقوقاً
وحضارة وعنفواناً ،

أقول:

عرف اللبنانيون الحياة البرلمانية بمعناها السياسي الديمقراطي منذ مئات السنين حيث تعود إلى نهاية العصور الوسطى وبداية العصر الحديث. وتسجل وثائق الأحداث التاريخية اللبنانية في بعض مفاصلها المهمة اجتماعات مفصلية لزماء العصابات العائلية والطائفية والمذهبية حيث اتخذت فيها قرارات مهمة اتسمت بكثير من البرلمانية الديمقراطية بمعناها السياسي العصبي العشائري أو المذهبي وليس بمعناها السياسي الحديث، فالبرلمانية مصطلح سياسي حديث في الحياة السياسية اللبنانية، لكن الديمقراطية القائمة على العصبية العائلية أو الدينية قديمة في تاريخ جبل لبنان السياسي. وقد شهد سهل السمقانية الواقع بين مثلث بعقلين بيت الدين المختارة عشرات الاجتماعات السياسية المهمة حيث سماه البعض برلمان الجبل، كانت تجتمع فيه فيافيه الزعماء والأعيان من أمراء ومشايخ مقاطعيين حكام المقاطعات من مختلف الطوائف فيتخذون القرارات المهمة والمصيرية في شتى شؤونهم السياسية.

ولما كان القانون أحد أبرز منجزات رجل التشريع وأهم مظهر من مظاهر الحضارة القديمة والحديثة فإنه لا يمكن إغفال أحد أهم المعالم الحضارية الحقوقية

التي قامت على شاطئ البحر المتوسط، واعني به مدرسة الحقوق في بيروت، هذه المدرسة التي برزت في تعليم القانون وسميت مدرسة الحقوق

الرومانية وقد كانت نشأتها في أوائل القرن الثالث واستمرت قائمة حتى منتصف القرن السادس الميلادي، والتي تأسست كما يُعتقد على يد سبتيموس سفيروس، وكانت مركزاً فكرياً مبدعاً في الامبراطورية الرومانية وقد اجتذبت مئات الطلاب والأساتذة اللامعين الذين جعلوا من الأكاديمية جامعة ونشروا شهرتها في كل مكان. وقد سمى يوستنيان مدينة بيروت " أم القوانين ومرضعتها" وقد ظلت هذه المدرسة مركز إشعاع علمي وحضاري حتى سنة 550 ميلادية فتهدمت بفعل الزلازل العنيفة التي خربت المدن الساحلية وانتهى دورها الثقافي منذ ذلك التاريخ.

وظلّ الوضع السياسي شبه البرلماني على هذه الصورة طوال الفترتين المعنية والشهابية أي منذ سنة 1516م حتى سنة 1842. وكانت السلطة الحقيقية تتركز في أيدي الأمراء الحكام والمشايخ المقاطعيين حكام المقاطعات، وكانت هذه السلطة تضعف أو تقوى حسب شخصية الأمير الحاكم ومدى خضوعه لعوامل مختلفة أبرزها موقفه من زعماء القيسية واليمينية أو الجنبلاطية واليزيدية وهي

الغرضيات التي كانت تمزق وحدة السكان السياسية فضلاً عن مؤثرات سلطة الولاة العثمانيين ومداخلاتهم في الشؤون الداخلية بإعتبارهم المسؤولين المباشرين عن هذه البلاد سياسياً واقتصادياً ومالياً.

ومع قيام نظام القائمقاميتين سنة 1842 شهد جبل لبنان تقسيماً لمقاطعاته بين قسمين الأول القائمقامية الدرزية والثاني القائمقامية النصرانية، وكانت طريق بيروت دمشق تشكل الحد الفاصل بين القسمين. وقد تشكلت القائمقامية الدرزية من أكثرية درزية بينها أقليات مختلفة من الطوائف المسيحية في حين تشكلت القائمقامية النصرانية من أكثرية مسيحية بينها أقليات من المذاهب الإسلامية وخصوصاً الدرزية. هذه الحالة المشتركة بين الطوائف والمذاهب عبر عنها آنذاك بمشكلة المناطق المختلفة، وقد جاءت هذه المشكلة حتى رفضت الأقليات من كل طائفة الخضوع لسيطرة القائمقام المختلفة معه طائفيًا وإصرارها على الخضوع لسلطة القائمقام الآخر من المذهب ذاته. وقد رأى المسؤولون العثمانيون حلاً لهذه المشكلة أن يعين وكيلان في كل منطقة متعددة الطوائف أحدهما درزي والآخر مسيحي ويختار كل منهما من قبل طائفته بموافقة قائمقام الطائفة التي ينتمي إليها ويكون مسؤولاً أمامه.

وجاءت أحداث سنة 1845 الدموية لتؤكد فشل نظام القائمقاميتين في مرحلته الأولى. وجاء شكيب أفندي وزير خارجية الباب العالي الى لبنان فأعاد تنظيم الجبل على أسس جديدة. وكانت إجراءاته التنظيمية اللبنة الأولى في إنشاء البرلمانية التمثيلية بمعناها السياسي الحديث في لبنان فأنشأ في كل قائمقامية مجلساً يرئسه القائمقام ويتألف من نائب له ومن قضاة ومستشارين يمثلون الطوائف الرئيسية في الجبل وهم: الموارنة والدروز والروم الارثوذكس، والروم الكاثوليك، والسنة، والشيعية، وهم الطوائف الست الكبرى في لبنان، وينتخب هؤلاء رجال الدين ووجهاء الطائفة التي ينتمون إليها بمعدل عضوين لكل

طائفة ، أحدهما قاضٍ والآخر مستشار . باستثناء الطائفة الشيعية التي كانت تتمثل في المجلس بمستشار فقط بإعتبار أن القاضي السني يمثل الطائفتين معاً.

وكانت مهمة هذا المجلس التداول في جميع المواضيع التي يحيلها إليه القائمقام وأهمها:

. إدارية : وتتعلق بالنظر في الخلافات ذات الطابع الإداري التي تنشأ بين القرى والطوائف والأفراد.

. مالية : وتتعلق بتقدير الضرائب وتوزيعها على المناطق وجبايتها .

. قضائية : وتختص بفض النزاعات ذات الطابع القضائي.

تميّز نظام القائمقاميتين من حيث طبيعته القانونية بذات السمة التي كانت سائدة في زمن الإمارة . وبدل أن يكون الجبل مقاطعة إدارية واحدة أصبح مقاطعتين إداريتين مرتبطتين مباشرة بالإدارة العثمانية المجسدة بوالي صيدا وظلت الدولة العثمانية محافظة على كيانها غير المجزأ، إذ أن نظام القائمقاميتين ليس كما صوره البعض ذا كيان دستوري أو سياسي ذاتي بل هو

مجرد إدارة عثمانية محلية يتولى إدارتها موظف (قائمقام) يتمتع ببعض الصلاحيات ويتبع تسلسلياً لموظف أعلى منه رتبة يقوم بالرقابة والإشراف عليه إلا أن ميزة هذا النظام أنه وضع الأسس الأولى للتمثيل الطائفي القائم على أساس الانتخاب أو التعيين، فضلاً عن أنه جعل من الطوائف أشخاصاً معنوية

من أشخاص القانون العام، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الطائفية القاعدة التي ترتكز عليها الحياة السياسية والدستورية في "لبنان".

وفي سنة 1860 وعلى أثر الحوادث الدامية التي شهدتها جبل لبنان، وخصوصاً في المناطق المختلطة تتادت الدول الأوروبية الكبرى فرنسا، وبريطانيا روسيا وبروسيا والنمسا، لعقد اجتماع دولي في بيروت لبحث ما جرى في جبل لبنان وفي مدينة دمشق، والوقوف على الأسباب الحقيقية لتفجر الصراع الدموي بين السكان، وكان لكل دولة من هذه الدول مشاريعها التقسيمية التي تؤمن لها مصالحها الاستعمارية من سياسية واقتصادية وإستراتيجية، فعقدت أولى إجتماعاتها في بيروت في 5 تشرين الأول سنة 1860 برئاسة فؤاد باشا وزير خارجية السلطنة العثمانية المعروف بدهائه السياسي وحنكته الدبلوماسية.

عقدت اللجنة الدولية عشرات الاجتماعات ودرست وناقشت كل المشاريع وأوراق العمل التي قدمت، ويقدر ما تميزت هذه الاجتماعات بالتعاون والمثابرة للوصول الى حل يرضي السلطنة والعواصم الأوروبية بقدر ما تميزت المناقشات بالحدّة والمنورة لتنفيذ مشاريعها الخاصة وعملها الدؤوب لحماية الطوائف والمذاهب استماتت كل دولة لحماية الطائفة التي ترعى شؤونها. وظلّت الاجتماعات غير مستقرة على حل معين الى أن نجحت الدول

الخمس والسلطنة العثمانية للعودة بلبنان الى نظام الحكم الموحد على أن يكون الجبل تحت حكم سميّ " متصرفية جبل لبنان " ، وعلى أن يكون الحاكم عثمانياً مسيحياً يعينه الباب العالي. فصدر النظام الأساسي في 9 حزيران سنة 1861

وسمي داود باشا في 12 حزيران . أما النظام الأساسي فقد تألف من ثماني عشرة مادة خصصت المادة الثانية والمادة العاشرة منه للوضع التمثيلي في الجبل.

نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي لجبل لبنان على أن مجلس الادارة يتألف من اثني عشر عضواً يتوزعون على أساس طائفي فكان للموارنة أربعة أعضاء وللدروز ثلاثة، وللروم الأرثوذكس عضوان، وللروم الكاثوليك عضو واحد، وللسنة عضو واحد وللشيعية عضو واحد أيضاً، فيكون للطوائف المسيحية سبعة مقاعد وللطوائف الاسلامية خمسة مقاعد. وقد حلّ في هذا النظام التمثيل الطائفي النسبي محل التمثيل الطائفي المتساوي، وهذا مظهر آخر من مظاهر الديمقراطية الذي كرسه النظام الأساسي وتعديلاته (بروتوكول 1864) للحياة السياسية التمثيلية في لبنان.

أما صلاحيات مجلس الادارة فقد حددها النظام الأساسي من خلال تكليفه المجلس بتوزيع الأموال الأميرية ومراقبة إدارة الداخل والخارج وإعطاء رأيه الشوروي في كل المسائل التي يطرحها الحاكم. فيكون للمجلس من خلال النص صلاحيات تتعلق بالناحية المالية، وصلاحيات تتعلق بالناحية الاستشارية فيما يختص بالمواضيع التي يعرضها عليه الحاكم.

استمر نظام المتصرفية قائماً في جبل لبنان حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ومع احتلال جيوش الحلفاء للبنان قامت إدارة جديد اتخذت فيما بعد شرعة دولية فسمي الاحتلال الفرنسي انتداباً، تكرر قانوناً في مؤتمر سان ريمو سنة 1920، ثم صدر صك الانتداب الذي أوجب على السلطة المنتدبة وضع دستور للبلاد.

ومع صدور الدستور اللبناني في 23 أيار سنة 1926 بدأت الحياة السياسية في لبنان ترسخ على أسس تحاكي الحياة السياسية الفرنسية نتيجة الاقتباس الواضح من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة مع بعض الخصوصيات المستمدة من واقع لبنان وبين تكوينه الديمقراطي والطائفي والمناطقية.

ولمجلس النواب إختصاصات مختلفة يستمدها مباشرة من أحكام الدستور وأولى هذه الإختصاصات السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة المشترعة كما تدعوها المادة 16 من الدستور كما أن هناك إختصاصات أخرى سياسية نشير إليها باختصار على أن نعود الى توسيع الإختصاص التشريعي لاحقاً.

. إختصاصات المجلس المالية : وتتناول :

1. تحديد النفقات العامة والواردات اللازمة لتغطيتها سنة فسنة وهذا يتم بإعداد موازنة سنوية لهذه الغاية.

2. في وضع أصول للانفاق وذلك بسن قوانين خاصة تعرف بقوانين المحاسبة العمومية.

3. في وضع أصول للجباية وسن الأسس التي تستند إليها الحكومة لفرض الأعباء، على المواطنين عن طريق قوانين الضرائب والرسوم اذ لا ضريبة من دون نص قانوني.

ويعتبر الدستور اللبناني والقوانين التي تصدر عن مجلس النواب أحد ابرز مصادر التشريع المالي. وأبرز القوانين والأنظمة المالية في لبنان: قوانين المحاسبة العمومية وقوانين الضرائب على اختلاف أنواعها.

. إختصاصات المجلس الانتخابية:

لمجلس النواب اختصاص انتخابي فهو يقوم بانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، وانتخاب رئيس المجلس وهيئة المكتب وأعضاء اللجان النيابية وبعض أعضاء المجلس الدستوري ومجلس الاعلام.

. اختصاصات المجلس الرقابية :

ان علاقة الحكومة بمجلس النواب تقوم على غايتين:

. الأولى تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة التي تمكنه من ممارسة صلاحياته في التشريع والرقابة .

. الثانية تعيين مسؤولية الوزراء السياسية والاداء الحكومي من خلال المحاسبة التي تتم أما بشكل مناقشات عامة أو عبر طرق: التحقيق البرلمانية أو الأسئلة أو الاستجابات.

. اختصاصات المجلس التأسيسية :

وتتعلق بكيفية تعديل الدستور اللبناني، وحرصاً من المشرع اللبناني على صيانة الدستور والحوول دون تعديله في أي وقت فرض المشروع قيوداً حادة وأكثرية الثلثين للتعديل حسب نص المادتين 76 و 77 من الدستور.

. اختصاصات المجلس في رفع الحصانة النيابية:

لمجلس النواب الحق برفع الحصانة عن أحد أعضائه مقدمة لتطبيق اجراءات المحاكمة العادية على النائب.

. اختصاصات المجلس التشريعية :

وما يهمننا في هذه المداخلة ، إيضاح بعض جوانب الاختصاص التشريعي وخصوصاً لجهة آلية التشريع وعمل اللجان التي تساهم في صناعة القانون، فلمجلس النواب وحده صلاحية الاشتراع وإقرار القوانين، إذ أن القانون يعلو في الدولة الديمقراطية المتصفة بالقانونية، وهي الدولة الموصوفة بدولة القانون Etat de droit على كل سلطة، إذ أن جميع أعمال الحكومة والادارة خاضعة لسultan القانون، مما يرفع السلطة المشترعة الى مصاف السلطة الأولى في الدولة.

وبالرغم من أن الدستور لم يصرح في أحكامه على أن وضع القانون إنما هو من اختصاص مجلس النواب وحده بل اكتفى في المادة 16 بالقول أنه "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

ثم أضاف الى ذلك في المادة 18 قوله انه " لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس". وفي ذلك تأكيد ضمني على الحصرية للمجلس مع التأكيد ان لمجلس الوزراء ومجلس النواب حق اقتراح القوانين وهو ما نصت عليه ايضاً المادة 18 الدستور اللبناني.

وفي العودة الى مصدر القانون نرى أنه لا بد لأي قانون من سلوك احدى طريقتين فاما أن يكون مصدره حكومياً عن طريق مشروع قانون يتم تحويله الى مجلس النواب بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وأما أن يكون مصدره نائباً أو أكثر ويسجل في قلم مجلس النواب تحت عنوان اقتراح قانون، وأياً كان المصدر الذي يأتي المشروع او الاقتراح منه فبعد تسجيله في قلم مجلس النواب تتم إحالته من قبل رئيس المجلس الى اللجنة او اللجان المختصة، وهذا

ما سنراه مفصلاً من خلال آلية التشريع ودورها في صناعة القوانين الصادرة عن مجلس النواب.

أولاً : مشروع القانون : Proget de loi

استقر العرف البرلماني على تسمية المشروع الذي تقدمه الحكومة بمشروع قانون، وهي تحيله الى المجلس النيابي بموجب مرسوم يحمل رقماً معيناً، كما يحمل توقيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ووزير المالية، إذا كانت هناك من أعباء مالية مترتبة.

وفور ورود المشروع المرسل الى المجلس النيابي يُسجل بتاريخ الورد في قلم المجلس ويُعطى رقماً ثم يُرسل الى رئيس المجلس ليطلع عليه، ويحيله مرفقاً بتوقيعه الى اللجان النيابية بحسب إختصاصها، وإذا كان المشروع يدخل في اختصاص أكثر من لجنة يحيله الرئيس الى كل منها، وعند التباين في النصوص المدروسة من قبل اللجان المختصة يمكن أن يدعو رئيس المجلس اللجان الى إجتماع مشترك برئاسته و برئاسة نائب رئيس المجلس لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه.

ثانياً: اقتراح القانون : Proposition de loi

واستقر العرف البرلماني أيضاً على تسمية الاقتراح الذي يقدمه نائب او أكثر اقتراح قانون، وقد يعمد النائب الى إعداد نص الاقتراح شخصياً لتحسسه موضوعاً معيناً، أو أن تكون هناك فئة أو شريحة من المجتمع هي الواضحة للنص، فيعتمد النائب الى توقيع الاقتراح وقد يشاركه في التوقيع أكثر من نائب، وفي كل الحالات لا يجوز أن يتعدى عدد الموقعين على اقتراح القانون العشرة نواب وذلك لكي تتمكن اللجان من درس الاقتراح بحرية أكثر، وحتى لا يكون هناك عدد من النواب مرتبطاً سلفاً بمواقف معينة من جراء التزامهم بالتوقيع على اقتراح دون درس كاف.

يسجل النائب اقتراحه في قلم المجلس النيابي، ثم يأخذ مجراه القانوني بعد إحالته من قبل رئيس المجلس الى اللجان المختصة تماماً كمشاريع القوانين المحالة من الحكومة، فيدرس ويناقش وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ وروده.

ترفق مشاريع القوانين واقتراحات القوانين بأسباب موجبة تؤكد على أهميتها والدوافع التي حدت الى وضعها وتعلقها بالمصلحة العامة تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الناس وقد تتعرض الأسباب الموجبة للأعباء المالية ومدى الكلفة المترتبة عن المشروع.

تُرسل اقتراحات القوانين الى الحكومة على سبيل أخذ العلم وتجري مناقشتها في اللجان المختصة كسائر مشاريع القوانين بحضور الوزراء المختصين أو من يمثلهم.

تتولى اللجان النيابية درس الموضوعات المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه. كما تتولى وضع تقرير يتضمن مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعتمد بعد التشاور والمناقشة الى التصويت بالأكثرية على المشاريع والاقتراحات المعروضة فأما أن يتم اقرارها أو تعديلها أو رفضها.

تُرفع تقارير اللجان مرفقة مع التعديلات الى هيئة مكتب المجلس الذي يحيلها الى الهيئة العامة حيث تتم مناقشتها وقرار ما تراه الهيئة مناسباً. وفي ضوء المناقشات، ومن خلال التصويت أما أن يصدق ويصبح مشروع القانون أو اقتراح القانون قانوناً أو يرفض أو يعاد الى اللجنة التي درسته أو الى لجنة أخرى أو الى اللجان المشتركة لإعادة النظر فيه ووضع تقرير جديد بشأنه قبل إعادة طرحه على الهيئة العامة والتصويت عليه مجدداً.

تُحال القوانين المصدقة الى رئاسة الجمهورية لاصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي حال عدم الموافقة ترد الى مجلس النواب مع أسباب الرد فتدرس مجدداً بالطريقة ذاتها، وفي هذه الحالة تحتاج لإقرارها في الهيئة العامة

الى الأثرية المطلقة بدلاً من الأثرية النسبية، وفي حال الموافقة على القوانين يطلب رئيس الجمهورية نشرها في خلال مهلة شهر، وعند انقضاء مهلة

الشهر دون إصدار القانون أو رده الى المجلس النيابي، يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره في الجريدة الرسمية، وليس لرئيس الجمهورية أن يدخل تعديلاً على القوانين أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

صفة الاستعجال والاستعجال المكرر

في الدستور نص مهم وهو المادة 58 التي تقر لرئيس الجمهورية في الحالة التي تعتبر فيها الحكومة أن مشروع القانون الذي تتقدم بها من مجلس النواب كونه مستعجلاً بصلاحيته إصداره بمرسوم بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة المجلس العامة وتلاوته فيها ومضي مهلة الأربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبيت به.

وتشبهاً بهذه الصلاحية نشأت الحالتان الموصوفتان بالاستعجال والاستعجال المكرر فما هو الاستعجال المكرر؟.

في الاستعجال :

يحق للحكومة وبموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة الى ذلك في مرسوم الإحالة، فلا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به. ويتخذ مشروع القانون الآلية ذاتها المعتمدة في سائر المشاريع فيحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

أما الاستعجال المكرر:

وهو الحق المعطى الى الحكومة أو لأحد النواب عند تقديم مشروع أو اقتراح القانون أن يطلب مناقشة المشروع بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

فإذا قرر المجلس إجابة الطلب بعد التصويت على صفة الاستعجال المكرر يباشر فوراً بدرس المشروع بدون إحالته الى اللجان، أما إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أُحيل المشروع الى اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.

ومن هذا النص يتبين أن هذه الصلاحية المقررة لكل من الحكومة والنواب تتناول الحالة التي تقضي بإقرار المشروع أو الاقتراح بعجلة كلية وهي حالة استثنائية تتطلب تدبيراً منفرداً بسيطاً بل قاطعاً وزاجراً بدليل أنه لا يجوز

للمشروع أو الاقتراح المقدم بهذه الصفة أن يتألف من أكثر من مادة وحيدة ، وفي مطلق الأحوال فإن القرار بإعطاء المشروع أو الاقتراح صفة الاستعجال أو الاستعجال المكرر يعود الى المجلس وحده، إذ أن له الحق أن يرفض في كل من الحالتين الطلب.

يبقى أن نشير الى بعض الأمور الهامة وهي :

. ان جلسات اللجان النيابية ومناقشتها ووقائع التصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

. ان لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وأن يُبدي رأيه، وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر أعضاء اللجنة غير أنه لا يحق له الاشتراك في التصويت.

. يمكن للجان أن تدعو الوزير المعني في جدول الأعمال لحضور جلساتها، ويمكن للوزير أن ينتدب من ينوب عنه، إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

. تضبط وقائع جلسات اللجان من قبل أمين سرّ اللجنة في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي أُبديت. ويوقع

المحضر رئيس اللجنة والمقرر وأمين السرّ، كما تضبط وقائع الجلسات العامة في محاضر تفصيلية، وتصدر في نهاية كل سنة في مجلدات مطبوعة تُوزع على النواب وعلى المؤسسات الرسمية والجامعات في لبنان.

روافد التشريع المستحدثة:

لما كان التشريع حاجة اجتماعية نجد أصوله ومتطلباته لدى مختلف البنى الاجتماعية عمد المشرّع الى الاستعانة بالهيئات المختصة من قانونية واجتماعية ومالية واقتصادية وغير ذلك، وغالباً ما تكون هذه الهيئات أكثر دراية ومعرفة في تفاصيل بعض الأمور المراد تقنينها أو تعديلها حسب مقتضيات التغيير والتطور. وقد نشأت في مراحل لاحقة بيوت الخبرة هي عبارة عن مؤسسات تعتمد الى تقديم دراسات وأبحاث تضعها بتصريف المشترعين لكي يستتبروا بها عند التشريع، وإذا كانت الجامعات سابقة في وجودها وفي كيفية الاستعانة بخدماتها وخدمات معلميها من القانونيين وغير القانونيين الذين مارسوا حق الجمع بين التعليم الجامعي والتمثيل النيابي فان مراكز الدراسات

والأبحاث والمعلومات التي نشأت لاحقاً شكّلت مراكز دعم وإغناء يستمد منها المشرّع الكثير من المعلومات والخبرات. ويقدر ما يتواصل المشرّع مع هذه المراكز بقدر ما يتسنى له النجاح في مهامه التشريعية فيأتي القانون صورة حقيقية وملحة للحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة والمجتمع.

ان القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية من خلال محاكاتها للواقع الاجتماعي، تشكل التعبير الصحيح للمجتمعات والحقيقة التي تعيش فيها، والقانون الأمثل هو الذي يعكس هذا الواقع ويعبر عنه تعبيراً صادقاً غير مزيف. من هنا كانت القوانين الأنجح والتشريعات الأمثل هي التشريعات التي قننت الأعراف والتقاليد، وهي الأسبق على القانون والتي اعتبرت أحد مصادر التشريع الأساسية، وهي بمنزلة القانون عند انتفاء وجود النص المدوّن.

وفي عملية مواكبة التشريع عمدت رئاسة مجلس النواب الى خلق روافد من شأنها إغناء العملية التشريعية فبادرت الى إصدار دورية مختصة هي مجلة الحياة النيابية التي أصبحت ومنذ تولي الرئيس نبيه بري تصدر بانتظام كل ثلاثة أشهر بحجم يزيد على 300 صفحة، وهي تعنى بأعمال مجلس النواب وتحتوي على دراسات دستورية وقانونية لكبار علماء القانون من أساتذة جامعيين ومحامين ومؤرخين، وهي توزّع مجاناً على المؤسسات الرسمية والجامعات اللبنانية والعربية والمكاتب الكبرى والسفارات وأصحاب الاختصاص.

كما بادر الرئيس بري الى تشكيل لجنة لتحديث القوانين اللبنانية والتي بعضها يعود الى فترة الحكم العثماني. وتضم هذه اللجنة عشرة أعضاء من كبار القانونيين والقضاة السابقين. وقد أنجزت عشرات القوانين وتم تبنيها من الحكومة والمجلس النيابي بصيغة اقتراحات أو مشاريع القوانين.

ومما هو جدير بالذكر أيضاً إنشاء جريدة إلكترونية لمجلس النواب على شبكة الانترنت وهي تتابع عمل مجلس النواب اليومي ليكون يتصرف جميع المختصين والذين يولون أعمال المجلس اهتمامهم، فضلاً عن إنشاء مكتبة مختصة أعدت لاستيعاب مليون كتاب، وإعادة توثيق محاضر مجلس النواب منذ بداية العمل التشريعي الحديث مع المجلس التمثيلي الأول عام 1922 على قرص مدمج (CD) ووضع ذلك يتصرف النواب والجامعات ومختلف مراكز الدراسات والأبحاث المهمة بالشأن النيابي . كما وان رئاسة المجلس النيابي لم تدخر جهداً في الاستعانة من المصادر الخارجية والداخلية فأبرمت العقود الثنائية مع المؤسسات والجامعات الخاصة كمنظمة الأمم المتحدة U.N.D.P ، وجامعة نيويورك الباني، والجامعة اللبنانية ومؤسسة المحفوظات الوطنية ومنتدى الحوار البرلماني وغيرهم. كما خصص كل نائب بمكتب خاص به، وأمانة سره مجهز بالانترنت والفعاليات المعلوماتية. وقد وفرّ للسادة النواب فريق مساندة لمساعدتهم في الأبحاث البرلمانية التي يرغبون بها.

والمشرّع اللبناني بتواصله مع بيوت الخبرة من جامعات ومؤسسات ورجال فكر وقانون يعمد في كل مرة الى دعوة النقابات على مختلف أنواعها وأشكالها القانونية والتنظيمية الى الاستئناس برأيها كما يعمد أحياناً أثناء مناقشات مشاريع القوانين في اللجان النيابية الى دعوة الجمعيات وممثلي القطاعات الأهلية التي لها علاقة بشكل أو بآخر بالموضوع، وبإمكان أي هيئة أو نقابة أو جمعية

من المجتمع الأهلي أو بيوت الخبرة أن تطلب حضور الجلسات والاستماع لوجهة نظرها في أي موضوع يعنيها عالق امام اللجان، كما بإمكانها أن تتقدم بمذكرات أو تدلي بآرائها وبوجهة نظرها، كما أنه بإمكان أي مواطن في لبنان أو الخارج ومن خلال شبكة الانترنت أن يطّلع على نشاطات المجلس وأعمال اللجان وتقريرها ومشاريع واقتراحات القوانين الموجودة أمامها، ويبيدي رأيه بشأنها، وأن يتصل مباشرة برؤسائها، كون دراسة اللجان تشكل الجهد الأساسي في العملية التشريعية وبالتالي في صناعة القانون.

وفي هذا الاطار تأتي المبادرات الفردية، من قبل بعض علماء القانون والدستور لترغد النشاط النيابي والتشريعي بكثير من المبادرات والأعمال التي تخدم قضية التشريع في لبنان، وذلك عبر بعض التآليف والمصنفات التي وصفها بعض النقاد والمعلقين السياسيين بالقيّمة والغنيّة وأبرز هذه التآليف، الكتب التي كان لي شرف تأليفها ووضعها في المكتبة التشريعية ليس اللبنانية فحسب بل والعربية أيضاً وهي :

أولاً: قوانين الموازنة العامة في الذاكرة 1920. 1998 والتي تقع في جزئين. في ألف ومايتي صفحة من القطع الكبير.

ثانياً : مجموعة الموازنة العامة بين الدستور والواقع (المناقشات في الذاكرة) 1920. 2001، والتي تقع في عشرين جزءاً من الحجم الكبير موزّعة على ثلاثة عشر ألف صفحة، فضلاً عن بعض الأعمال التي يجري تحضيرها في ذات النهج المتبع .

ان ما ذكرناه في هذه المداخلة هو جزء يسير من الصلاحيات العامة والاختصاصات المختلفة التي يتولاها مجلس النواب، ولم نذكر إلا ما يتناول الخطوط العريضة لاختصاصات المجلس وخصوصاً للاختصاص التشريعي وآلية العمل التي تسهم في صناعة القانون، فعسى أن نكون قد أعطينا لمحة عملية وسريعة عن هذه الصلاحية الأساسية للمجلس النيابي والتعاون القائم بينه وبين بيوتات الخبرة بحيث يتمكن المجلس من تأدية دوره بوصفه الممثل الحقيقي لسيادة الشعب اللبناني.

لكن الأهم من كل ذلك، ولطالما ان المجالس النيابية هي القيمة على الشعوب التي تمثلها، فان الغاية الحقيقية من وجودها هي العمل على راحة تلك الشعوب وتلبية حاجاتها كونها الضامنة لتطورها ورفيها وسعادتها، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا بتطبيق القوانين تطبيقاً صحيحاً فيه من الشفافية والانسانية والأخلاقية ما يؤهل واضعيها ليكونوا في مراتب الرسل ان لم نقل الانبياء.

أمين عام مجلس النواب اللبناني

عدنان ضاهر